

الدعاية
للمحكمة

C. 158

Jugement Royal

أصل الحكم المحفوظ بكتابه الضبط

بالمحكمة الابتدائية بـ سينيسي سليمان

باسم جلالـة الملك

اصدرت المحكمة الابتدائية بـ سينيسي سليمان و هي قررت في قضـاية مـنزـا عـامـة الشـهـل

برقم 2005/05/24

في جلسـتها العـلـىـةـ الحـكـمـ الـآـنـ نـصـهـ

بين متـنـيـ مـنـزـاـ فـرـزـهـ

الـسـاـكـنـ بـجـيـ الـمـجـوـرـةـ سـيـدـيـ سـلـيمـانـ

يـنـتـوـبـ عـنـهـ اـسـتـادـ دـرـيـسـهـ هـيـشـوـمـ مـحـاـمـيـ بـهـيـاـةـ الـقـنـيـطـرـةـ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

الـقـنـيـطـرـةـ

الـمـحـكـمـةـ الـابـتـدـائـيـةـ

سينيسي سليمان

حكم رقم 56

بتاريخ

موافق 2005/05/24

ملف رقم 2005/58

الدعى

الدعى عليه

مقتضى ترارـدـ حـكـمـةـ
الـاـسـتـئـنـافـ أـوـ الـجـلـسـ الـاـعـلـىـ

من جهة

وبين المتـنـيـ مـنـزـاـ فـرـزـهـ السـطـوـيـ صـاحـبـ مـخـاـدـعـةـ الـتـنـيـةـ

عنـواـنهـ 64 شـارـعـ الـسـبـعـ الشـاهـيـ سـيـدـيـ سـلـيمـانـ

يـنـتـوـبـ عـنـهـ اـسـتـادـ دـرـيـسـهـ هـيـشـوـمـ مـحـاـمـيـ بـهـيـاـةـ الـقـنـيـطـرـةـ

الرسم القضـائـيـ

أدـيـتـ بـتـارـيـخـ

موـافـقـ

رـقـمـ الـوـصـلـ

المـلـفـ

مدـقـقـيـ هـلـسـيـهـ منـجـهـ أـخـرىـ

نموذج رقم 30031

Aloua Boumra
Aloua Boumra
①

بالتالي على المقال الافتتاحي للدھوی المقدم من طرف المدعى بواسطة نائبه والمجل بكتابه قبیط هذه المحکمة بتاریخ 23 ماي 2005 المعنى من اداة المرسوم القھائیہ بقیة القانون والذی یعترض فیه ائنه کان یشتغل لدى المدعى علیه من 23 نونبر 2002 لی 23/02/2005 وذلك بصفة مستمرة وغیر متقطعة ومن اجرة شهریة قدرها 600 درهم لی 1 آن قام بطرده بشکل تعسیي ومن دون ان یمکنه من حقوقه الواجبة لعدة اسباب نوینا ملتمسا الحكم لما دعت بالتعويیقات التالية :

+ مبلغ 40000,00 درهم عن تکملة الاجور لی 1 آن قات نوینا عن المدة من شویشیه 2002 لی 23، 02، 2005 + مبلغ 40000,00 درهم .

+ من المبلغ مبلغ 30000,00 درهم .

+ عن الفصل من الخدمة مبلغ 15000,00 درهم .

+ من فقدان الشغل مبلغ 30000,00 درهم .

+ عن الاقديمية عن المدة الممتدۃ من 2002 لی غایة 23.02.2005 مبلغ 20000,00 درهم .

+ عن العمل السنوية المؤدى عندها سنوات 2003 و 2004 مبلغ 5000,00 درهم .

+ عن الامہاد الديینیة والوطینیة مبلغ 10000 درهم .

مع تحصیل المدعى علیه الصائر وتحديد الاجباری الاقصی وشمول الحكم بالتفاذا المعجل وذیل المقال بلا شحة شهود وهم ائن یوسف الساکن بالحي الجديد بلوك 5 رقم ۷ سیدی سلیمان وحالدهل الساکن بالھورة سیدی سلیمان .

وبالتالي المذکرة الجوابیة المدلی بھا من طرفه نائبه المدعى علیه بجیس 3/10/05 والتي جاء فیها ائنه المدعى کان فعلا یشتغل معه وبصفة مؤقتة کعامل مکلفه بمتسلیم المصرف للمزینا وویبیع البیطاقة الما تکیی بالصالح التجاری المخصص للمکافع الما تکیی الكائن بشارع الععن الثاني بسیدی سلیمان ثیرا نھیی الاونة الاخير قاتا مبسوقة میا الخ مالیة من صندوق خاص تودھ به المداخل اليومیة للمحل التجاری وانه بعد ان اکتھر عملیة السرقة اخیر المدعى بذلك فقا مهذا الاخير بمحاذرة المطر دون بردھ، مشیفا ائنه تقدیم بشکایة من اجل المهرقة مسجلة بالشکایة لعامة تیحت عدد 347/005 وهي فی طور البحث مما یتعھین محکولیتھا لی ھیین ابتداء المسطورة الجنیھیة اساسا واحتیا طیها القسمة في الشکل عدم تبیول الدھوی وبصفة احتیا طیة جدا لی المدھوی الحكم بفرضیة المدعى بطلیبه لخدم جدیته وعدم ارتکاھ علی اساسه قات نوینی سلیم بتحصیل المدعى الصائر .

وارفقت المذکرة بینسخة من شکایة رقم 7/34 شوالیة بجیس 8/05/2008 .

وبالتالي لدرأج الملک بجیس المذکورة المتنقدة بتاریخ 10.05.2008 حصرها المدعى ودعا عه وحضردھا المدعى علیها وادلى بالمذکرة الجوابیة المشارة لیها اعلاه حاز الاستئناف .

ھیشوم نسخة منها والتمس المتنادا على شهود المقال فشار الشاهدین وتقابل الاستئناف -

ھیشوم والتمس لصلاح مقابل وذلك بجعل تاریخ بدایة العمل هوینا بیر 002 کولیس شوشیه 2002 وتم الاستئناف ایس المدعى شمرد باید کان یشتغل مع المدعى علیه بالمخدد الما تکیی

الکائن بشارع الععن الثاني لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من یینا بیر 2002 لی 23/02/2005

2005 مقابل اجرة شهریة قدرها 600,00 درهم وان سبب توقفه هو ان المدعى علیه اتفق

بالسرقة لمبلغ 500,00 درهم ولم یمکنه من اجرته الشهريه لا نفیة بهاما ما مبطرد وله .

یسیقه له ان استقام من البطة السنوية ولم یمکنه كذلك من حقوقه .

وینودی علی الشاهدی وسفة لمخیر الذي صرخ انه یعمل بمخدعه ها تکیی بشارع محمد الخامس

وبعد تکییه میطلاعات الشهادة وأدائه اليمین القانونية صرخ بـ انه یعرف المدعى کان یشتغل

بمقدمة الماء تفتت ميشا وبه الشحن الثاني لصاحب المدعى عليه منتصف سنة 2002 للي سنة 2005، وأنتهـا شتغل خلال هذه الفترة بصفة مستمرة بدون انقطاع ولا يعرف سببه توقفه وعـن سؤال لاستاذها جـي صـرح الشـا هـدبـاـن المـدـعـي يـشتـغلـ بـاـ لـقـنـاـ وـبـهـ مـهـ فـتـاـ ظـرـيـ وـسـنـدـ عـلـمـهـ لـيـ ذـلـكـ هوـ الشـا هـدبـاـنـ أـجـابـ الشـا هـدبـاـنـ تـهـ يـسـكـنـ بـاـ لـبـرـمـاـ سـجـ اـ لـجـتمـاـ هيـ اـ لـادـ مـاـ لـكـ سـيدـيـ سـلـيـمانـ .

وتشودي على الشاهد خالد هلال وبعد نفيه مبطلة الشهادة وأدانته السليمان القاضية صرخة
بيان المدعى يشتغل به المدعى عليه بالمحكمة الهاشقى الكائن بشارع الحسن الثاني
وذلك منذ سنة 2005م وتقى في بداية سنة 2005م منه لشتغل طيلة المدة المذكورة بمدحقة مستمرة
ومنذ علمه هو تزده كزبانون على المخدع تارة يجد المدعى ونارا تارة يجد فتاواً أخرى والآخر مسورة
شاده كما ثبت في سنة 2005م

ويمضي مجلس مذكرة 11-مستندات بعدها البهت المدللي بها من ذكره ما ثبٰ المدعى به جلسه 17.05.2005 والتي التمثيل من خلالها اعتقاده الشاهدين المستشهد لهم بما في جلسه 10.05.2005 الحكم وفق طلباته الـواحدة بمقدارها لافتتاحي.

(وبعد المداولات طبقاً للذان سُئلوا)

**من نحيي الشكل، نحيي لمن الدعوى تدجا عته مستوفية للثبوت المفتدى عليه قا نونا كافة، فلمنه
يتبعين التصرير بقدولها شكلاً**

من حيث ان المحكمة قد بحثت منفردة، في غياب المستشارين الاجتماعيين وحيث تقرر برأيها وللة الصلح بين الطرفين لتفله المدعى عليه عن الحدود المقصودة وحيث تقدم المدعى بطلب يرمي الى الحكم لها تذهب المستحقة المدعاة اليها اعلاه بما في دعوه اعلى، اساساً كونه اجزأاً قد تم طرده تعسفياً من لدن الطرف المدعى عليه.

وهو أصل المدعى عليهان المدعى هو مجرد عامل مؤقتة لدعية .

وحيثما ، جاء بها ، شخص ثالث ، في محاولة لاستغلال المستلم لعليهما
لكل حيـث لـنهـبـا لـرجـوهـ اـلى شـهـادـةـ الشـاهـدـينـ يـوسـفـ لـريـهـيـنـ وـخـالـدـهـلـالـ المـسـتمـلـ لـعليـهـما
بـطـبـصـةـ الـجـبـحـةـ الـمـنـقـدـةـ بـتـاـ رـيـهـ 10، 05، 2005ـ يـتـبـيـنـ أـنـهـاـ بـاـ جـهـةـ صـوـصـ وـعـيـةـ وـوـاـشـةـ وـقـوـيـةـ
مـنـ حـيـثـ سـنـدـهـلـلـهـاـ بـهـاـ وـالـمـتـمـثـلـ فـيـ المـشـاـهـدـةـ وـالـقـرـدـهـلـلـىـنـ إـلـىـ المـسـلـحـ بـصـلـتـهـ زـبـونـ كـمـاـ أـنـهـاـ
جـاءـهـ مـنـسـجـمـةـ وـغـيـرـمـتـنـاـ قـذـةـ مـعـ بـعـثـهـاـ الـبـحـثـ وـمـعـ مـاـ هـرـقـهـ الـمـدـهـيـ فـيـ دـهـواـهـسـيـمـاـ لـيـلـمـاـ يـلـمـضـ
طـبـيـعـةـ الـعـلـمـ وـطـرـيـقـتـهـ وـالـمـدـهـيـ بـهـاـ ،ـ الشـيـعـيـ وـالـذـيـ اـرـتـأـتـهـ مـحـكـمـةـ الـاـخـذـيـمـاـ جـاءـهـ
بـعـدـمـوـنـهـاـ وـعـتـمـاـهـ لـاشـبـانـ الـعـلـقـةـ الـشـفـلـيـةـ وـاسـتـمـراـ رـيـتـهـاـ خـلـالـ الـمـدـهـيـ حـدـدـهـاـ الـمـدـهـيـ
بـمـتـالـسـهـ ،

2005/05/24

وحيث لمنه ذكر لا من ذلك فلن الاستمرارية في عقد الشغل هي الامثل طبقاً للمادة 63 من مدونة الشغل مما تبيّن معه العلاقة الشغلية واستمراريتها قدم المدعي فيما يمقتضى ما فعل الملاهـ .
وحيث استقر العمل القطاعي في تحديد القانون الواجب التطبيق في مادة نزاعاته .
الشغل على وجوبه تطبيقه القانون الساري المفعول وقته حدوث واقعة الطرد من العمل مما يكون معه القانون الواجب التطبيق في نازلة الحال هو والقانون رقم 99، 165 المستحدث بمدونة الشغل مادماً أن تاريخ طرد المدعي هو ٢٠٠٥، ٠٦، ٠٣ .

وحيث جاء المدعي عليه بواسطة تأثيره بأن المدعي غادر العمل تلقائياً بعد ارتقاده لخطاً جسيم يتطلب في سرقة مبالغ مالية من صندوق خاص تودع به المداخيل اليومية للمنشـ التجاري ، وأنه قد مبهـ شكاـيـةـ لـىـ الـنيـابـةـ الـعـامـةـ وهيـ فيـ طـورـ الـبـحـثـ مـلـتـمـسـ الـيـقـانـ الـبـنـةـ لـىـ حـيـنـ صـدـورـ حـكـمـ جـنـحـيـ وـافـتـهـاـ الـمسـطـرـ الـجـنـحـيـةـ .
وحيث لـىـ القـولـ بالـمـهـادـرـةـ الـتـقـاـيـةـ يـتـطلـبـ طـبـقـاـ لـلـمـادـةـ ٦٣ـ الـفـقـرـةـ الـثـالـثـيـةـ "ـمـنـ مـدوـنةـ الشـغلـ اـشـبـاتـهـاـ مـنـ طـرـفـ الشـغلـ وـهـوـاـ لـمـيـقـمـ بـهـ الـمـدـعـيـ عـلـىـهـ ،ـأـمـ الـقـولـ بـأـرـتـقادـهـ الـأـجـيـرـ لـكـيـ بـيـسـتـوـجـبـ الـفـحـلـ الـتـادـيـيـ طـبـقـاـ لـلـمـادـةـ ٦١ـ مـدـونـةـ الشـغلـ ،ـهـذـاـ مـنـ جـمـهـ وـمـنـ جـمـهـ أـخـرـ فـلـنـ الـمـادـةـ ٦٢ـ مـنـ نـفـسـ الـمـدـونـةـ تـنـصـ عـلـىـ مـنـهـ الـأـجـيـرـ يـقـضـ الدـقـاءـ عـنـ نـفـسـهـ قـبـلـ فـصـلـهـ وـذـكـرـ بـاـ لـاستـمـاءـ إـلـيـهـ ،ـكـمـاـ أـنـ الـمـادـةـ ٦٣ـ مـدـونـةـ الشـغلـ أـيـضاـ نـصـتـ عـلـىـ تـوـجـيـهـ مـتـرـرـ الـعـقوـبـاـتـ الـتـادـيـيـةـ إـلـىـ الـأـجـيـرـ دـاخـلـ ٤٨ـ سـاعـةـ مـنـ تـارـيـخـ اـتـهـادـ الـمـقـرـنـ وـهـوـاـ لـمـيـقـمـ بـهـ الـمـدـعـيـ عـلـىـهـ الشـيـعـيـاـ الـذـيـ يـبـقـيـ مـعـهـ فـصـلـهـ الـمـدـعـيـ غـيرـ مـؤـسـسـ لـىـ تـوـنـاـتـ .ـ وـعـلـىـ ذـرـقـ اـقـتـرافـهـ لـجـنـحـةـ الـسـرـقـةـ الـمـزـعـومـةـ مـادـاـ مـاـ نـهـلـمـ يـحـترـمـ لـجـراـ وـاتـهـ الـفـحـلـ الـتـادـيـيـمـ الـمـشـارـلـيـهـاـ أـعـلـاهـ .

وحيث لـىـ هـذـاـ مـيـرـجـهـ لـمـلـتـمـسـ لـيـقـانـهـ الـبـيـتـ اـسـتـنـادـاـ عـلـىـ مـبـداـ الـجـنـحـيـ بـهـ يـعـقـلـ الـمـدـنـيـ .ـ فـلـنـ هـذـاـ الـمـبـداـ الـلـيـسـ مـلـلـقـاـبـلـ يـمـكـنـ اـنـهـكـانـ إـلـيـهـ إـذـاـ تـوـقـعـ الـبـيـثـهـ فـيـ قـضـيـةـ مـدـنـيـةـ عـلـىـ نـزـاعـ جـنـحـيـ رـاـيـجـ أـمـ مـحـكـمـةـ زـجـرـيـةـ أـمـ فـيـ نـازـلـةـ الـسـالـ الـشـغـلـ فـلـنـ الـمـحـكـمـةـ وـاـسـتـنـادـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ أـعـلـاهـ يـتـأـتـيـ لـهـ الـبـيـثـهـ دـونـ اـنـتـظـارـاـيـ حـكـمـ جـنـحـيـ لـكـونـ الـفـحـلـ كـانـ تـعـسـفـيـاـ وـبـدـونـ .ـ اـحـتـراـمـ الـمـلـمـقـنـيـاتـ الـقـاـنـونـيـةـ الـمـذـكـورـةـ آـنـذـاـ .

وحيث تـجـدـرـاـ لـاشـرـقـيـ هـذـاـ الـبـيـانـيـهـ أـيـضاـ أـنـ مـقـنـيـاتـ مـدـونـةـ الشـغلـ الـمـشـارـلـيـهـاـ تـعـزـزـهاـ كـذـكـهـ الـإـتـنـاقـيـةـ الـدـوـلـيـةـ قـدـرـةـ ١٥٨ـ الـمـتـحـلـقـةـ بـالـتـسـرـيـهـ الـمـصـادـقـةـ عـلـيـهـاـ مـنـ طـرـفـ الـمـلـهـيـهـ بـتـارـيـخـ ١٩٩٣/٠٧/٠٧ـ وـالـقـيـ جـاـعـيـ المـادـةـ ٤ـ مـنـهـ أـنـهـ "ـلـاـ يـبـنـهـ اـسـتـنـادـاـ مـعـاـلـ مـالـمـ .ـ يـوـجـدـ سـعـيـبـ صـعـيـهـ لـهـذـاـ الـأـنـهـاـ عـيـرـ تـبـطـ بـمـقـدـرـةـ الـعـاـمـلـ أـوـ بـسـوـكـهـ ،ـ أـ وـيـسـتـنـدـلـيـ مـقـنـيـاتـ تـشـغـيلـ الـمـؤـسـسـةـ الـأـمـ وـالـمـنـشـأـ الـأـمـ وـالـصـرـفـ "ـكـمـاـ أـكـدـتـ هـذـاـ الـإـتـنـاقـيـةـ بـدـورـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ الـسـابـقـةـ مـنـهـ عـلـىـ قـدـرـ قـرـرـةـ الـفـرـصـ الـلـعـاـمـلـ لـلـدـفـاعـ عـنـ نـفـسـهـ هـذـاـ لـادـعـاـتـ الـمـوـجـهـةـ إـلـيـهـ لـذـاـ كـانـ الـأـنـهـاـ عـلـىـهـ بـيـرـقـيـدـ بـيـسـوـكـهـ ،ـ وـأـدـاـشـهـ .ـ

وـهـيـنـهـ لـهـ وـاـسـتـنـادـاـ لـهـ مـاـ ذـكـرـ أـعـلـاهـ يـكـونـ طـرـدـ الـمـدـعـيـ عـلـىـهـ الـمـدـعـيـ مشـوـبـاـ بـسـمـةـ الـتـعـسـطـ وـيـخـوـلـهـ الـحـقـ لـيـ التـعـوـيـشـاـتـ الـمـقـرـرـةـ قـاـنـونـاـ .ـ

وـهـيـنـهـ جـاـعـيـ الـمـقـاـلـ ١ـ الـتـتـنـاـحـيـ لـلـمـدـمـوـيـ وـكـذـاـ تـصـرـيـحـاتـ الـمـدـعـيـ أـمـ الـمـحـكـمـةـ أـنـهـ كـانـ يـتـقـاـنـهـ أـجـرـ شـهـرـيـ قـدـرـهـ ٦٠٠ـ,٠٠ـ دـرـيـمـ وـهـوـاـ لـمـيـكـنـ مـطـلـ أـيـ مـنـاـ زـعـمـ مـنـ طـرـفـ الـمـدـعـيـ هـلـيـهـاـ مـاـ يـتـعـيـنـ مـعـهـ اـعـتـمـادـهـ ذـاـ الـأـجـرـيـ اـحـتـسـابـ الـتـعـوـيـشـاـتـ الـمـسـتـحـةـ .ـ

٤ـ فـيـ الـتـعـوـيـشـ عـنـ الـقـسـيدـرـاـ

وـهـيـنـهـ بـعـدـاـ مـوـجـودـهـ مـاـ يـشـبـهـ اـرـتـقادـهـ الـمـدـعـيـ لـاـيـ لـخـطاـ جـسـيـمـ وـمـلـاـدـرـتـهـ الـعـمـلـ مـلـقـاـشـاـ فـلـنـ لـهـذـاـ عـلـاـتـهـ الشـغلـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ عـلـىـهـذـاـ الـمـنـمـودـونـ أـيـ مـبـرـرـقـاـنـونـيـ يـعـتـبرـفـسـ

La Convention 158 Ratifiée par le Maroc

f. ٧/ ١٥/١٩٩٣

فيجا شيئاً من جانب المدعي عليه يعطي الحق للمدعي في الحصول على تعويض عن هذه الضرر
ويحدد مبلغه على "سا سو" جرة شهر ونصف من كل سنة عمل أو جزء من السنة على أن لا يتعدى -
ستة 36 شهراً طبقاً لمقتضيات المادة 117 من مدونة الشغل

وحيث لدن اشتغل لدى المدعي عليه حوالي ٣٠ سنتاً مما يستحق مده تغويثاً يحسبه كالتالي:

$$\therefore \sinh' 1.6 = 1.5 \times 4$$

$$6 \text{ شهر} \times 600 \text{ درهم} = 3600,00$$

نَمْطُ الْمُتَحْوِيقَاتِ مِنَ الْفَصْلِ

حيث إن الثابت من خلال معطيات الملف أن المدعي كان يرتبط به المدعي عليه بعقد شغل غير محدد المدة وأنه قضى في العمل وداخل نفس المقاولة مدة تفوق 6 أشهر مما يكون معه مقتا في تعويضه عن الحصول بحسب 381 عد من الاجرة لعمالة مقنناته المادتين 52 و 53 من مدونة الشغل،

بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والستارة والمهن الحرة وال فلاحة .

وحيث أنه لا يمكن أن يكون الاجرا الملتزم بتقدير التعويض عن النهض دون احتسابه -
التناشوبي للاجر طبقاً لل المادة 56 من مدونة الشغل مما يتعين معه رفعه إلى هذا المحظوظ
بما يليه التالي التعويض المستحق كالتالي:

$3540,48 = 384 \times 9,22$

٣- في التحقيص عن فقدان الشامل:

حيث لمن ولمن نصت المادة 59 من مدونة الشغل على استفادة الأجير عند فصله تعسفياً من الم雇佣ين عن فقدان الشغل، فلم ينكر المشرع إلى المادة 61 من نفسه المدونة بوجدها تنص على أنه إذا فصل الأجير لارتكابه خطأً جسيماً فإنه لا تراهن آجال الاخطار ولا يمسكه لا يتعويض عن الفصل ولا عن المطرد، فتشمل المدونة فقدان الشغل وبمفهوم المخالفة لمهام المادة فلن الأجير يكون مختاراً في حال قيامه بمخالفتها فقط في التحويلاة الملازمة لها حتى لا تكون الفصل تعسفاً وتكمل بهذه المعايير فهو لا يكون مختاراً في التحويلاة عن فقدان الشغل هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المادة 3 تلخص حصرته حاالت استحقاقه للأجير لهذا التحويلاة وهي الآتي:

حيث لمنه وللحل إعلان واعتبار الكون الذي لا يحيط به مرتين فلن طلب التحويض من فقدان الشهادتين سقراط موسوعة فما ذكرنا ويتبعين رفضه .

٤ - في المفتاحين محن الاقاء

حيث شئت للهوكذا أن المدعى قيس في خدمة المدعى عليه هذه تزيد عن السنتين .

وحيث لمنه طبقاً لمقتضيات المادة 350 من مدونة الشهاد كل "جيرويجي" أن يبسط تفاصيله على الأقدمية ما لم يحتمل، لا يجر على أساس الأقدمية بموجبها بخلاف من ينتهي بالحقدها ونظامها المالي أو تقاضي شهاد جما هي الشيء غير الشابته في ذات الحال مما يتحقق منه مختار في طبيعة المستحوجه عن الأقدمية وينوبه عن ذلك ما يليه: 600 درهم × 5 × 24 شهراً = 720,00 درهم

100

٤) عن العطلة السنوية :

حيث إن المدحى لم يدل بما يثبت وجود تفاوت بينه وبين المدحى عليه بمنتهى الحدة فسيوجه بين العطلات السنوية مما يكون ملحوظا في التعبويض عن العطلة السنوية الأخيرة

استناداً على عدد الأشهر التي اشتغل بها من السنة لعمليات إيجاده وينتسبون ذلك -

ملفو^{هـ} من اع^لات الشف^ل رقم 58/005 صادر بـتار^يهـ ٢٠٠٥/٥٦ (تنتمي^{هـ} الحكم)

٦- عن تكميل^{هـ} الاجرا^للى العدالادنى^{هـ}

حيث^{هـ} ان الاجرة^{هـ} التي كان يتقاضاها المدعى تقل عن العدالادنى القانو^ني للاجر والمحض بمقد^{هـ} الماد^ة البشا^رية^{هـ} من المرسوم رقم ١٤٧٩، ٥٥٠ الصادر في ٢٠ يونيو ٢٠٠٤^{هـ} المتصل^{هـ} بالزيادة في الاجرة^{هـ} الدنيا في الصناعة والتطارة والمهن الحر^ة والفلحة مما يبقى معه محق^{هـ} لي طلبـ

تكميل^{هـ} الاجرةـ^{هـ}
لكن حيث^{هـ} ان الاجروا^ل عتبـا^ر وعنصـرا^{مـ} عن اصرـعـقـدـالـعـلـمـ يـتـغـيـرـبـمـرـوـرـالـزـمـنـ وـالـمـدـعـيـ لمـيـدـلـ
بـمـاـيـفـيـدـاـجـرـهـ طـوـالـ سـنـوـاتـ الـعـلـمـ ماـتـهـزـرـمـعـهـ عـرـفـةـ الـتـغـيـرـاتـ الطـارـئـةـ عـلـيـهـ وـيـبـقـيـ مـحـقاـ فـقـطـ
في تكميل^{هـ} الاجرة^{هـ} عن السـنةـ الاـخـيرـةـ ماـداـمـتـهـ هيـ الـثـابـتـةـ فـيـ مـلـفـهـ النـازـلـ وـذـلـكـ بـمـاـقـدـرـهـ ١٦٩٢٤ درهمـ

٧- التـعـوـيـضـ عـنـ الـاعـيـادـ الـديـنـيـةـ وـالـوطـنـيـةـ

حيث^{هـ} ان المدعى لمـيـدـلـ بـمـاـيـفـيـدـاـشـتـغـالـهـ خـلـالـ اـيـامـ الـاعـيـادـ الـديـنـيـةـ وـالـوطـنـيـةـ ماـيـبـقـيـ مـعـهـ
ظـلـيمـ بـهـذـاـلـخـصـوصـغـيـرـمـبـرـرـوـيـتـعـيـنـ رـفـشـ ٤ـ .
وـحيـثـ لـيـنـ الـاحـکـامـ الـحـاـدـرـةـ فـيـ الـمـادـةـ الـاـجـتـمـعـيـةـ تـكـونـ مـشـفـوعـةـ بـالـنـفـاذـ الـمـعـجلـ فـيـمـاـيـخـصـهـ
الـتـعـوـيـضـاتـ الـنـاتـجـةـ مـبـاـشـرـةـ شـنـ تـنـفـيـذـعـقـدـالـشـفـلـ دـوـنـ الـتـعـوـيـضـاتـ الـمـلـامـيـةـ وـهـيـ الـتـعـوـيـضـهـ مـعـ
الـطـهـلـ وـالـخـيـرـ وـمـهـلـةـ الـاخـطـاـرـ لـكـوـنـهـاـ نـاتـجـهـ مـعـ اـسـتـعـمـالـ تـحـسـفـيـ لـحـقـهـ الـفـسـدـ مـنـ طـرـفـهـ وـاـهـمـ
وـبـصـورـةـ اـنـفـارـادـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـشـخـلـ .

وـحيـثـ لـيـنـ الـاـكـواـهـ الـجـدـنـيـ هـوـمـنـ الـوـسـائـلـ الـمـقـرـرـةـ تـأـنـوـنـاـ لـاجـبـاـ رـوـالـمـعـكـوـمـ تـلـيـدـهـ عـلـىـ الـتـنـهـيـدـ
مـاـ اـرـتـأـتـهـ مـعـهـ الـمـحـكـمـةـ بـعـطـهـ فـيـ اـدـنـ مـاـيـعـدـهـ الـقـانـوـنـ .
وـحيـثـ لـيـنـ خـاـصـرـ الـدـيـنـيـ يـتـحـمـلـ صـائـرـهـ .

ونطيقاً لـ **للقاضي**

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية **ابتدائياً وخطفوزيما**
لسي الشكيله بقبول **الطلبيه** ،
في الموضوع ، باعدها المدعي عليه الدوييري اسماعيل علوبي لـ **الحادي عشر** ، مثنيه
أو رهوا التحويقات التالية :
+ عن الضرر مبلغه ، 3600,00 درهم (ثلاثة الاف وستمائة درهم) .
+ عن الفصل مبلغه ، 3540,48 درهم (ثلاثة الاف وخمسمائة وأربعون درهماً) .
و شهرياً وأربعون سنتيماً .
+ عن الاصدمة مبلغه 740,00 درهم (سبعمائة وعشرون درهماً) .
+ عن العطلة السنوية مبلغه 415,26 درهم (أربعين وخمسة عشر درهماً وستة
وعشرون سنتيماً) .
+ عن تكميلة الاجراء المدالادنى مبلغه 16922,88 درهم (ستة عشر ألف وتسعمائة
واشتان وعشرون درهماً وثمانية وثلاثون سنتيماً) .
مع شمول الحكم بالتفاذا المعجل فيما يخص التحويق عن الاصدمة والخطلة السنوية
وتكميله لا يحرفقط وتحديد الاكراء البديهي في الادنى وتحميل المدعي عليه الصالحة
ورفعها باقي الطلبات .

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه
وكانت المحكمة تتربك من
السيد محمد رئيس
السيد مقرراً نقيباً مكتبياً
السيد مقرراً ممثل النيابة العامة
السيد كاتب الضبط مصطفى ابراهيم
السيد كاتب الضبط القاضي المقرر رئيس